الجمهوريّة التونسيّة **الحمد لله وحده**

وزارة الــعــدل

محكمــة التعقــيب

عــدد القضية: 33/44354

تاريخ: 2017/06/07

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونيّة بتاريخ 2016/02/18 من طرف الأستاذ هـ. ذ. في حق منوبه المتهم ص. ق.

ضــدّ: الحـق العـام

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 23373 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ الدائرة (11) بتاريخ 2016/02/11 والقاضي نصّه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أن أعوان فرقة الشرطة العدليّة حرّروا محضرا تحت رقم 110 بتاريخ 12 مارس 2014 المنجز تبعا لمحضر حصة الاستمرار بمركز
والمتضمّن أنه في ليلة يوم 11 مارس 2014 وعلى إثر قيام أعوان الحصة بدورية أمنيّة رفقة دورية الشرطة العدلية وردت عليهم معلومات مفادها وجود نفر بجهة
بصدد ترويج "مادة الزطلة" المخدرة وبتحولهم للمكان المخبر عنه عثروا على نفرين على متن دراجة نارية نوع (...) تبين أنهما ص. ق. وع. ص. وبتفتيشهما عثروا بجيب المدعو ص. على عدد 24 قطعة بنية اللون متوسطة الحجم ونصف قرص مخدّر أبيض اللون وعلبة سجائر شفافة "كارتينا" ومبلغ مالي قدّر بـ (258 د). وبناء عليه انطلقت الأبحاث فكانت قضيّة الحال.

وحيث أجري اختبار على المادة المحجوزة فتأكد أنها من مادة القنب الهندي "زطلة".

وحيث اعترف المتهم ص. باستهلاكه لتلكم المادة نافيا التهم المنسوبة إليه وأن المبلغ المالي المحجور عنه راجع له وقد تسلمه من والده لخلاص معلوم الترسيم بمعهد خاص نافيا نسبة باقي المحجوز لديه.

وحيث أنكر المتهم ع. جميع ما نسب إليه.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 734 بتاريخ 2015/11/05 والقاضي نصّه ابتدائيا حضوريا في حق ص. ق. وغيابيا في حق ع. ب. وذلك باعتبار جرائم المسك والحيازة والملكية والعرض والنقل والشراء والتوزيع بنية الإتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" المنسوبة للمتهمين من قبيل التوزيع بنية الإتجار في المادة وسجن ص. ق. من أجل ذلك لمدة ستة أعوام (06) وتخطئته بخمسة آلاف دينار وسجن ع. ب. لأجل ذلك لمدة عشرة أعوام (10) وتخطئته بعشرة آلاف دينار (10000.000) ووضعه تحت المراقبة الإداريّة مدّة خمسة أعوان بداية من انقضاء العقوبة أو سقوطها بمرور الزمن أو بموجب عفو وحمل المصاريف القانونيّة عليهما

وإعدام المادة المخدرة المحجوزة وإبقاء الدراجة النارية المحجوزة على ذمة صاحبها المدة القانونيّة واستصفاء باقي المحجوز والإذن بالنفاذ العاجل بخصوص العقاب البدني المحكوم به في حق ع. ب.

وحيث تمّ الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل المتّهم ص. ق.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف قرارها السالف تضمين نصّه بالطالع.

وحيث تعقب المتهم ص. ق. عن طريق نائبه الأستاذ م. ذ. الذي نعى عليه صوابه ملاحظا أن الحكم المطعون فيه اتصف بهضم حقوق الدفاع وضعف التعليل موضحا أن محكمة الحكم المنتقد لم تجب عن دفوعاته المتعلقة بخرق أحكام الفصلين 25 و26 وما بعده من قانون المخدرات والمتعلق بالحجز وطلب اعتبار كون في ذلك خرق لأحكام الفصل 168 م.إ.ج موجب للنقض قبل أن يضيف لاحقا أن القرار المنتقد كان أيضا ضعيف التعليل مضيفا أن اعتراف منوبه كان تحت الضغط والإكراه مضيفا أن المحكمة جزأت اعتراف منوبه وأخذت منه ما يصلح للإدانة وتمسه باعتبار أن القرار لم يكن معللا بما يجب ممّا يجعله حري بالنقض وخلص إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضيّة إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى.

المحكمة

حيث جاء الطعن هادفا بالأساس إلى طلب الحكم بنقض القرار المطعون فيه وإرجاع ملف القضية لمحكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيه مجدّدا بواسطة هيئة أخرى لاتصاف الحكم بهضم حقوق الدفاع وضعف التعليل خاصة فيما يتعلق بعدم الرد عن دفع لسان الدفاع عن شكليات وظروف حجز المادة المحظورة وصحة وسلامة ذلك الإجراء للحديث لاحقا عن توفر الأركان المادية لجريمة نص الإحالة ومؤاخذة منوبه وفقها.

وحيث وجوابا عن المطعنين المتمسك بهما من قبل نائب المعقب لتداخلهما ووحدة القول فيهما.

وحيث وخلافا لما انتهى إليه القرار المنتقد وما جاء بأسانيده فإن محكمة الموضوع لم تجب كما يجب عن الدفع المتعلق ببطلان محضر الحجز لاعتماده لاحقا في مجابهة المتهم به والحديث عن تظافر عناصر الإدانة وقول القانون في شأنها.

وحيث تبقى محكمة الموضوع محمولة قانونا تبرير قضائها وتعليله كما يلزم بخصوص إجراءات الحجز للمادة المحظورة بمحضر ذي الشبهة ومدى احترام الباحث الأول لتلكم الإجراءات لمجابهة المتهم لاحقا بما أفرزته من نتيجة مقارعة بالواقع وما تخلل الملف من أبحاث.

وحيث في غياب تبيان محكمة الموضوع لتلكم العناصر ومراقبة عملية الحجز للمادة المحظورة لمجابهة المتهم لاحقا بها يورث قضاء المحكمة ضعفا في التعليل وهضما لحقوق الدفاع في الالتفات عن تبرير حكمها في هذا الخصوص وتوجب معه نقض القرار في هذا الشأن.

وحيث لا يسع هذه المحكمة سوى نقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية لمحكمة الاستئناف لإعادة النظر فيها مجدّدا بواسطة هيئة أخرى.

ولـهــذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإرجاع ملف القضية لمحكمة الاستئناف لإعادة النظر فيه مجدّدا بواسطة هيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة الجزائيّة **(33)** يوم الأربعاء **2017/06/07** والمتألفة من رئيسها السيد وعضوية

المستشارين السيدين وبمحضر المدعي العمومي السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **ي**.

وحرّر في تاريخه.